



مكتب المنافسون العرب للخدمات العقارية

فرع مؤسسة عبد العظيم ابراهيم العبد الله للخدمات العقارية

Abdul Azeem A. Real Estate Services Est. Branch

س.ت ٢٠٥١٠١٤٤٣٧ - تلفون ٨٦٤٩٨٣٦ - فاكس ٨٩٩٧٩٣٠ - الخبير - شارع الأمير نواف تقاطع ١٣ - ص.ب ١٩٩٣ - الخبير ٢١٩٥٢
C. R. 2051014437 - Tel.: 8649836 - Fax : 8997930 - Al-Khobar - Prince Nawaf St. Cross 13 - P. O. Box 1993 - Al-Khobar 31952

0835

عقد اجار

نوع وموقع العقار: شمارع الملك سعود تقاطع التاريخ: ١٠/١٢/١٤٣٢ هـ

جنس الاملاك: عقار

اسم المستاجر: محمد بن حسين بن يحيى بالونى جنسيته: سوريا

رقم الحفيظة أو الاقامة: ١٠٩٩٣٥٧٨٨٩ مصدرها: الخبر تاريخها: ١١/٧/١٤٣٩ هـ

عنوان عمل المستاجر: شمارع الملك فهد تلفون: ٥٠٤٩٩٠٩٠٢

اسم المالك: ياسين سلمان بن محمد العارح جنسيته: سوريا

رقم الحفيظة: ١٠٧٥٨٤٨٣ مصدرها: الدمام تاريخها: ١٠/٧/١٤٣٢ هـ

عنوان المالك: الدمام تلفون: ٥٠٦٩٤٤٢٨

مقدار الاجار: سبعون الف ريال

حالة المأجور الحاضرة: جيدة

كيفية استعمال المأجور: قواد بناء

مدة الاجار: سنة واحدة قابلة للتجديد حسب رغبة الطرفين

طريقة الدفع: كل شهر مقدماً

الشروط التي تم الاتفاق عليها

- ١ - يتعهد المستاجر للمؤجر بأن يحافظ على المأجور محافظة كلية وأن يسلم المأجور في حالته الأصلية كما استلمه عند بدء الاجار
- ٢ - على المستاجر ان يخبر المؤجر كتابياً قبل انتهاء مدة الاجار القدية بشهر واحد فيما اذا كان يريد الاجار أم لا ، وفي حالة عدم رغبة المؤجر التجديد فعلى المستاجر أن يخلي المجل في آخر يوم من الاتفاقية، وإذا تأخر تعتبر هذه الاتفاقية لافية وإذا لم يتم باخلاء المجل يصبح الاجار مضاعفاً عليه حتى يتم اخلاء المجل .
- ٣ - للمؤجر الحق في تكليف المستاجر بأخلاء المأجور اذا حصل من المستاجر تقصير في دفع الاجار حسب الاتفاق او عدم محافظته على المأجور .
- ٤ - لا يحق للمستاجر مطالبة المؤجر بقيمة التحسينات التي ادخلها على المأجور من اصلاحات وزخرفة يكون على حسابه الخاص
- ٥ - جميع ما يتلف من الابواب وغيرها بسبب الاستعمال وما أشبه ذلك طيلة مدة الاجار المعقودة بين الطرفين فيكون اصلاحه على المستاجر ولا يحق له مطالبة المؤجر باصلاح ذلك .
- ٦ - ممنوع على المستاجر ان يضع في المجل اي شيء من شأنه قد يلحق ضرراً بالمجل او بالجيران .
- ٧ - رسوم التنظيف والتنوير ورسوم البلدية ودفع تأمين الكهرباء على المستاجر .
- ٨ - لا يحق للمستاجر تغيير اي شيء في المجل الا بعد موافقة المؤجر كتابياً .
- ٩ - لا يحق للمستاجر قطعياً أن يؤجر المجل أو قسماً منه الا بعد اخذ موافقة المؤجر كتابياً .
- ١٠ - تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول اعتباراً من ١٤٣٢/١١/١٠ الموافق ١٠/١٢/١٤٣٢ هـ وان بيد كلا من الطرفين نسخة منها
- ١١ - لا يسمح للمستاجر ان يضع اي شيء خارج المجل .
- ١٢ - تدفع اقساط الاجار بموجب سندات رسمية موقعة من المؤجر وكل دفعة لا يؤخذ فيها وصل كما ذكر لاعتبار .
- ١٣ - ان عُثر استهلاك الكهرباء والغاز هي على المستاجر وعليه تحملها ودفعها دون اي مسئولية او التزام من جانب المالك، كما ان عليه دفع الضرائب التي قد تقر من البلدية او الحكومة .
- ١٤ - على المستاجر ان يدفع كل شهر مبلغ وقدره ريال لصرف الماء ودفعت عن شهر مقدماً
- ١٥ - يدفع المستاجر تأمين للكهرباء للمالك مبلغ وقدره يستلمه بعد خروجه من الشقة مع تسديد آخر فاتوره للكهرباء .

١٦ - ملاحظات أخرى: للمستاجر تسهيل المجل الذي يستخدمه في عمله بل تسليمه للمالك

★ ملحوظة - بعد توقيع الطرفين على هذا العقد يكون المكتب خالي المسئولية كما لا يحق لأي من الطرفين المطالبة بالسعي واتعاب المكتب وان المكتب ليس مسؤولاً عن اية منازعات تحدث بين الطرفين فيما بعد .